

الباب السادس
التأمينات المعاصرة
فى ضوء الفقه الإسلامى

الباب السادس

التأمينات المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى

التأمين - فى عرف أهل الاختصاص - نظام يحقق للفرد أو الأفراد نوعاً من الضمان ضد الطوارئ ، ونوعاً من التعويض ضد الأخطار ، وفق صيغة تتفق عليها أطراف العملية . أى أن هناك فى عملية التأمين ، أركاناً ثلاثة هى : العاقدان ، والمعقود عليه ، فضلاً عن صيغة التعاقد ؛ أى اللفظ الذى ينعقد به العقد ، وربما يغنى عنه « التوقيع » فى العصر الحديث .

وفى هذا الإطار العام يعود التأمين إلى أصله التعاونى والتكافلى ، فهو عملية (حلال) - من ناحية المبدأ - ولا اعتراض للشريعة الإسلامية عليها . . . لكن هذا الأصل شىء ، وشركات التأمين المعاصرة - بطبيعة عقودها ، وبأساليبها فى الربح ، وبأسلوبها فى توزيع الربح ، شىء آخر يختلف تماماً عن هذا الإطار الحلال البسيط ، مما سنبسطه فيما بعد .

ومن الشروط الأساسية لعقد التأمين أن يكون العاقدان مؤهلين للتصرف مختارين ، وأن يكون الخطر المؤمن عليه خطراً احتمالياً يخضع لعوامل خارجية ، وأن تكون هناك مصلحة تأمينية فى عدم وقوع الخطر .

ومن حيث الشكل ينقسم التأمين - فى النظام الحديث - إلى قسمين : تأمين بأقساط محددة وهو معروف ، وتأمين بالاكْتِتاب ، أى أن يقوم أفراد بالاكْتِتاب فى دفع مبالغ معينة على دفعات لمواجهة أخطار معينة قد تطرأ لبعضهم ، وهم يديرون هذه الأموال فى تجارة حلال بينهم ويتركون عائدها للطوارئ ، وهذا التأمين نوع من التعاون الحلال ، ولا اعتراض عليه .

ومن حيث موضوع التأمين توجد أنواع كثيرة ، فهناك تأمين جوى ، وبحرى ، وبرى ، وتأمين على الأفراد ، وتأمين اجتماعى مهنى يطبق على فئات خاصة ، ويميل بعض العلماء إلى تقسيم موضوع التأمين إلى أقسام ثلاثة أساسية هى : (تأمينات الأشخاص) كالتأمين على الحياة ، وضد المرض ، وضد الحوادث ؛ وضد العجز ، وضد البطالة ، وتأمين المعاشات ضد الشيخوخة وتأمين (المسؤولية المدنية) وهو التأمين ضد أخطار يقع فيها الإنسان ، وأصحاب الحق فيها أشخاص آخرون ، وتأمينات

(الممتلكات) أى التأمين ضد الأخطار التى تصيب عقارات الشخص وأمواله .

هذا التأمين بأشكاله المختلفة ، ومشكلاته المتعددة هو الموضوع الذى نعالجه هنا ، مبينين حلاله وحرامه ، بواسطة نخبة كريمة من علماء الفقه والاقتصاد ، بإذن الله .

حكم التأمين مع الدولة :

الدولة فى الإسلام هى والدة من لا والد له ، وهى كفيلة من لا كفيل له . وبناء على هذه القاعدة التى تجعل للمسلمين جميعاً حقاً فى بيت المال ، أو شبه حق - على الأقل - فإن التأمين مع الدولة - بأشكاله المختلفة - حلال فى أصله ، ولا يحرمه إلا أن يتضمن العقد مع الدولة (نظام التأمين) شرطاً لا يقره الإسلام ، كأن يكون فى طبيعة نظام العقد (ربا) أو (غرراً) أو (استغلالاً) من الدولة لحاجة الفرد للتأمين ، فتشتط فى مطالبها - إلى غير ذلك من الشروط المجحفة .

ومن صور التأمين مع الدولة ، ومع القبيلة أو العشيرة التى أقرها الإسلام وجعلها نموذجاً يحتذى : كفالة بيت المال ومصاريف الزكاة للغارمين ، وأبناء السبيل ، والغارم (من لحقه دين ثقیل)، وابن السبيل (من انقطع به الطريق أو هلك ماله أثناء السفر) . ومن الصور كذلك (نظام الأشعرين فى الغزو) ، ووقوف الأنصار مع المهاجرين لحق الأخوة الإسلامية .

هذا ؛ وقد اقتضت الحاجة - فى العصر الحديث - إلى تنظيم التأمين مع الدولة ، وفق نظام ثابت يحفظ للمواطن وأسرته الحقوق الأساسية للحياة . وعرف هذا النظام بنظام المعاشات ، أو نظام المتقاعدين ، أو نظام التأمينات الاجتماعية . وكلها تسميات مقبولة ، فى حدود أن تبعد هذه النظم عن التعامل بالربا أو الاستغلال ؛ ومن الصور الحديثة للتأمين مع الدولة ، والتى تدخل دائرة الحلال - الصور أو النظم التالية :

١ - نظام التقاعد للموظفين ، وهو : نظام يضمن لكل موظف فى الدولة بلغ الشيخوخة ، أو استغنى عنه ، مرتباً من خزينة الدولة ، يختلف مقداره بحسب مدته الوظيفية ، ويستمر مدى حياة الموظف المتقاعد ، وينتقل إلى أسرته مع زوج وأولاد بترتيب وشرائط مخصوصة .

٢ - نظام الضمان الاجتماعى للعمال يتضمنه قانون العمل فى الدولة ، فيكفل للعمال تعويضات وحقوقاً ثابتة إلزامية فى حالات العجز والمرض ، وإصابات العمل ، وغير ذلك ، وتتعاون خزينة الدولة وأرباب العمل فى تمويله . كما يضمن قانون العمل

حماية للعامل ضد التسريح التعسفى والكيفى ، ويفرض حداً أدنى للأجور ، وحداً أعلى لساعات العمل ، إلى غير ذلك من التدابير والحقوق . وقد أصبحت قوانين العمل هى السمة التى تتميز بها المجتمعات الحديثة فى مدى تقدمها فى الإدراك بحسب ما تتضمنه قوانين العمل فيها من كفالات و ضمانات وإنصاف للعمال ؛ نظراً لأنهم قواعد العمل الإنتاجى وقوته فى المجتمع ، ولأنهم عناصر ضعيفة لا تملك رأس المال ، ويعجز أفرادها عن بذل ما يحتاج إليه لتوقى الأخطار وعلاجها .

٣ - التأمين الصحى للعموم بمختلف صورة وحدوده ومجانيته الكلية أو الجزئية ، وتفاوت المجتمعات فى مداه بحسب إمكانياتها .

٤ - الجمعيات التعاونية التى تنظمها الدولة ، أو تدعم وتؤيد من يقوم بها من أصناف الناس فى القطاع الخاص ، لمكافحة خطر الغلاء المصطنع ، والاستبداد بالأسعار ، وقمع الاحتكار والاستغلال - بهذا الطريق - وربما بغيره من صور التعاون الاقتصادى والاجتماعى التى تقوم بتخفيف الأعباء عن الناس ، وتوفير لهم حاجياتهم المعاشية من مساكن ، ومن كساء ، وغذاء ، وغيرها .

فكل هذه الصور من التكافل - سواء مع الدولة ، أو بين الناس - هى صور لا شبهة فيها ، ما لم تتضمن عقودها صورة من الصور التى حرمها الشرع ، أما الأصل فيها فهو الإباحة ، بل والترغيب الشرعى أيضاً .

دراسة عقد التأمين أساس الحكم الشرعى :

مع شيوع القول بجواز التأمين مع الدولة ، والتأمين التعاونى ، وتحريم التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين المعاصرة القائمة على الغرر والربا والمقامرة ، إلا أن هناك أساساً لا بد من النظر إليه كمنطلق جوهرى تقف فوقه كل الأحكام الشرعية الخاصة بالتأمين ؛ وهو شروط العقد نفسه ، فهذه الشروط لا بد أن تدرس فى كل عقد ، ولربما انتقل الأمر من الإباحة إلى التحريم - أو العكس - تبعاً لهذه الشروط ، وبالتالي فالأخذ بالأحكام العامة فى إباحة تأمين وتحريم آخر لا تكفى .

ويوضح هذه النقطة الدكتور عبد الرؤوف الشاذلى (أستاذ الاقتصاد بكلية الشريعة بالرياض) فيقول : « إن الشريعة الإسلامية بما تشتمل عليه من نصوص جزئية وقواعد عامة ، تؤكد أن الإنسان عاجز عن معرفة المستقبل معرفة تامة وكاملة ، كما أنه عاجز عن دفع ما يحيط به من الظواهر الكونية وغير الكونية دفعاً تاماً ، مما يوجد عنده حالة

من الشك فى نتائج ما يتخذ من قرارات تظهر نتائجها فى المستقبل ، ومن ثم يجب على الإنسان شرعاً أن يبذل جهده وطاقته فى اتخاذ واكتشاف الأسباب والوسائل التى تقلل من درجة الخطر ، حتى يتمكن من العمل المثمر فى جو من الأمن والطمأنينة بشرط ألا تتعارض هذه الوسائل مع نص من النصوص الجزئية أو قاعدة من القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية ، ولما كان (التأمين) من الوسائل التى تحقق هذا الهدف يكون جائزاً شرعاً إذا تحقق الشرط السابق .

وبناءً على ذلك لا يصح أن نعطي حكماً للتأمين ثابتاً لا يتغير ، وإنما يجب أن نميز بين صوره ، فإن تضمن نوعاً من الاستغلال أو الظلم أو أكل أموال الناس بالباطل ، فإنه يكون من الوسائل المحرمة شرعاً ، أما إذا تضمن نوعاً من التعاون والتضامن بين الأفراد فإنه يكون من الوسائل الجائزة شرعاً ، وهذا حكم عام ينطبق على كل أنواع التأمين سواء كان تأميناً على الممتلكات أو الأشخاص أو تأميناً من المسؤولية المدنية ؛ إذ لا وجه للفرقة فى الحكم بين نوع وآخر من أنواع التأمين فى هذا المجال .

ومما ينبغى التنبيه إليه فى هذا المقام هو ما جرت عليه عادة الباحثين والمفكرين الإسلاميين عندما يبحثون حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ، حيث نرى فريقاً منهم يقول بجواز التأمين وبمشروعية عقد التأمين ، مستدلاً على ذلك بالمصلحة أو بالتعاون أو التضامن الذى يحققه التأمين بين الأفراد ، وعلى الرغم من وجود فريق آخر يقول بعدم جواز التأمين ، وبعدم مشروعية عقد التأمين ، إلا أننا نلاحظ أن هذا الفريق عندما يناقش ما ادعاه الفريق الأول من جواز التأمين وشرعية عقد التأمين للمصلحة أو للتعاون والتضامن ، فإنه يسلم غالباً بهذه الدعوى ، ولكنه يحاول أن يثبت أن التعاون الذى يحققه التأمين ليس من التعاون الذى أمر به الإسلام .

وعندى أن دعوى المصلحة أو التعاون والتضامن لا يستدل بها على شرعية عقد التأمين ، لأن الحكم على عقد ما بالبطلان أو الصحة يبنى على ما يقوم عليه هذا العقد من أركان ، وما يتضمنه من شروط ، ولا يبنى على ما يحققه من أهداف وغايات ، كذلك فإن هذه الدعوى لا تنهض دليلاً على جواز التأمين باعتباره وسيلة تهدف إلى التقليل من درجة الخطر ، لأن التأمين إذا قام على أساس من التعاون والتضامن كان من الوسائل المشروعة ، وإن قام على أساس من الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل كان من الوسائل الممنوعة شرعاً ، ونخلص من ذلك إلى أن التأمين لا يهدف إلى التعاون والتضامن كما يدعى البعض ، وإنما يهدف إلى تقليل درجة الخطر ، أما

التعاون والتضامن فهو صورة من صور التأمين قد يظهر فيها ويقوم على أساسها ، وفى هذه الحالة يكون جائزاً شرعاً ، وقد يظهر فى صورة أخرى من صور الظلم والاستغلال وفى هذه الحالة يكون غير جائز شرعاً » .

ويتدرج الدكتور الشاذلى من هذه الأسس العامة إلى بيان حكم الشرع فى عقد التأمين فيقول : « لم يعرف المسلمون عقد التأمين بالشكل الذى تحدث عنه شراح القانون وكتاب التأمين فى العصر الحاضر إلا فى القرن الثالث عشر الهجرى ، حيث ظهر هذا العقد فى بعض البلدان الإسلامية نتيجة لأوضاع استعمارية وتجارية معينة ، ومن ثم نستطيع أن نقول بأن عقد التأمين فى صورته الحالية عقد جديد ومستحدث فى عالمنا الإسلامى ، وهذا هو السبب فى عدم وجوده ضمن العقود التى بين فقهاؤنا حكمها فى كتبهم التى وضعوها إبان عصر الاجتهاد الفقهى ، كما أنه السبب فيما وقع من خلاف بين علماء المسلمين المعاصرين فى حكمه ، حيث ذهب بعضهم إلى القول بجوازه وصحته ، وذهب آخرون إلى القول ببطلانه وعدم شرعيته . وقد استدل كل منهم على ما قاله ببعض الأدلة المعروفة . ولكنى أود - مع احترامى لأدلة كل فريق - أن أنبه إلى النقاط التالية :

أولاً : إن العقود التى تبرمها هيئات التأمين المختلفة تتعدد باختلاف هذه الهيئات ، فالعقود التى تبرمها هيئات التأمين التجارية تختلف عن العقود التى تبرمها هيئات التأمين التبادلى ، كما أن العقود التى تبرمها الهيئات الحكومية تختلف عنهما ، وهكذا . ومن ثم يجب عند بحث عقد التأمين للحكم عليه شرعاً أن نفرق بين العقود التى تبرمها هيئات التأمين المختلفة ، بحيث نبحث ما تبرمه كل هيئة من العقود على حدة ، ثم بعد ذلك نعطى الحكم الشرعى الذى يتناسب مع هذه العقود .

وبناء على ذلك لا يصح أن نقول بأن حكم عقد التأمين هو البطلان أو الصحة على وجه الإطلاق والعموم ، بحيث ينطبق هذا الحكم على كل العقود التى تبرمها جميع الهيئات ؛ لأن تعميم الحكم وإطلاقه فى هذه الحالة سيكون غير صحيح ، والصحيح هو أن نقول : إن حكم عقد التأمين التجارى كذا ، وحكم عقد التأمين التبادلى كذا . . إلى آخره .

ثانياً : إن الحكم على عقد من العقود بالصحة أو البطلان يجب أن يبنى على ما يقوم عليه هذا العقد من أركان ، وما يتضمنه من شروط أثناء البحث ، فإن تغيرت هذه

الأركان أو الشروط بعد ذلك فإن الحكم يجب أن يتغير تبعاً لذلك ، ومن ثم لا يصح أن نحكم على عقد من عقود التأمين بحكم ما ، ثم نجزم بأن هذا الحكم مؤبد ، وغير قابل للتغيير ، بدعوى أن هذا هو الحكم الشرعى له ، لأن مثل هذا الاتجاه يتناقض مع منهج البحث الصحيح فى الاستدلال ، كما أنه يؤدى إلى حرج شديد ، يضاف إلى ذلك أن المسألة برمتها اجتهادية محتملة الخطأ والصواب .

وبناء على ذلك فإن ما ذهب إليه بعض علمائنا من صحة عقد التأمين التبادلى وبطلان عقد التأمين التجارى ، قد أصبح الآن محل نظر ؛ لأن هيئات التأمين التبادلى فى كثير من البلدان التى توجد فيها هذه الهيئات ، أصبحت تبرم عقوداً وتستثمر ما لديها من أموال بالصيغة وبالطريقة التى تبرم وتستثمر بها هيئات التأمين التجارى عقودها وأموالها ، فهل يسوغ لنا شرعاً أو عقلاً أن نتمسك بالتفرقة فى الحكم بين عقدى التأمين التجارى والتبادلى بعد هذا التغيير الذى حدث ؟

لا شك عندى أن الإجابة الصحيحة على هذا السؤال هى النفى ، وأن عقد التأمين التبادلى يجب أن يأخذ حكم العقد التجارى بعد هذا التغيير الذى سوى بينهما .

ثالثاً : يجب عند بحثنا لعقد التأمين أن نفرق بين أنواع التأمين وهيئات التأمين ، وقد رأينا أن الأنواع الرئيسية للتأمين ثلاثة : (التأمين على الممتلكات) ، و (التأمين على الأشخاص) ، و (التأمين من المسؤولية المدنية) .

أما هيئات التأمين فهى الهيئات التى تقوم بالتأمين لمن يطلبه ، وبمعنى آخر فإن هيئات التأمين هى الطرف الأول فى عقد التأمين وهو ما يسمى بالمؤمن . . وهذه الهيئات تمارس كل أنواع التأمين الثلاثة ، وإن كان بعضها يغلب على أعماله التأمينية نوع معين من أنواع التأمين . . وبناء على ذلك (لا يصح أن نفرق فى الحكم بين أنواع التأمين ، فنقول : إن التأمين على الممتلكات (جائز) ، والتأمين على الأشخاص - خاصة التأمين على الحياة (غير جائز) - لأن أنواع التأمين جميعها تقوم على أسس فنية تأمينية واحدة ، كما أن الغرض منها واحد ، وهو تقليل درجة الخطر . وإنما نقول - مثلاً - التأمين التبادلى جائز ، بصرف النظر عن أنواع التأمين التى تمارسها هيئات التأمين التبادلى لأن عقد التأمين التبادلى صحيح ولا يوجد ما يطعن به شرعاً فى أركانه أو شروطه ، أو نقول - مثلاً - التأمين التجارى غير جائز ، بصرف النظر عن أنواع التأمين التى تمارسها هيئات التأمين التجارى لأن عقد التأمين التجارى غير صحيح ؛ إذ إنه من العقود المنهى عنها فى

وإذا وجدنا هيئة بعينها تفرق بين عقود التأمين تبعاً لأنواع التأمين فتضع لعقد التأمين على الأشخاص أركاناً وشروطاً خاصة به ولعقد التأمين على الممتلكات أركاناً وشروطاً خاصة به ، فإنه فى هذه الحالة يجب بحث كل عقد على حدة ، ثم نعطيه ما يناسبه من الأحكام الشرعية ، ونخلص من ذلك إلى أنه لا وجه للقول القائل بالفرقة بين أنواع التأمين فى الحكم إباحة وحظرًا ، كما أنه لا وجه للقول القائل بالفرقة بين هيئات التأمين فى هذا الحكم ، وإنما العبرة فيما تبرمه الهيئات من عقود ، هل هى عقود لا مطعن عليها شرعاً فتكون جائزة ، أم إنها عقود منهى عنها شرعاً فتكون غير جائزة ، وهذا أساس لا بد من مراعاته فى كل أحكامنا المتعلقة بسائر هيئات التأمين » .

المبيحون لأشكال التأمين المعاصرة :

يرى بعض الفقهاء إباحة التأمين المعاصر ، من ناحية المبدأ . وهم يرون أن شركات التأمين شركات تعاونية ، وأنها تؤدى إلى مصالح شخصية ومنافع اجتماعية لا يمكن إنكارها ، ويعتمد هؤلاء الذين يذهبون إلى أن التأمين حلال على أن ما يدفعه المستأمن مجرد تبرع وتعاون وتشجيع لشركة التأمين على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات ، ويرون أن ما تدفعه شركة التأمين هو أيضاً مجرد تبرع ومساعدة للمنكوبين ، فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضى بهذا الاتفاق المبني على التعاون ، وقد لجأ الناس والشركات للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون لشركات التأمين من رسوم لاتذكر إلى جانب الخسارة إذا نزلت بأى فرد منهم .

كما أن شركات التأمين تجمع المبالغ الطائلة من أقساط التأمين المختلفة وتربح من عمليات التأمين بعد دفع ما قد يحدث من خسائر ؛ ولما كانت عملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضا التام ، وهى عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتندأ عنهم الكوارث ، كما تدر أرباحاً لشركات التأمين فيكون هذا التأمين مباحاً .

وينتهى الشيخ على الخفيف الذى يتزعم إباحة جميع صور التأمين المعاصر إلى أن هذه الإباحة ثابتة شرعاً للاعتبارات الآتية :

١ - أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ، ولم يشمل نص بالخطر ، والأصل فى ذلك الجواز والإباحة .

٢ - أنه عقد يؤدى إلى مصالح مشتركة وليس من ورائه ضرر ، وما هذا شأنه

يجوز شرعاً .

٣ - أن الحاجة تدعو إليه ، وهى حاجة تقارب الضرورة ، ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكان فيه شبهة .

٤ - أنه أصبح عرفاً دعت إليه المصلحة العامة ومصالح شخصية ، والعرف من الأدلة الشرعية .

٥ - أن فيه التزاماً أقوى من التزام الوعد وقد ذهب المالكية إلى وجوب الوفاء به قضاء .

وعلى نهج الشيخ الخفيف سار المرحوم الدكتور محمد البهى فى الميل إلى الإباحة ، وله فى ذلك رسالة مطبوعة معروفة . وهو لم يخرج فيما فرضه عن الإطار الذى اعتمد عليه الشيخ على الخفيف ، ولم يقدم - رحمه الله - جديداً فى إطار الأحكام الفقهية . فهو لم يكن فقيهاً - بالدرجة الأولى - وإن اتسعت ثقافته الإسلامية عبر مساحة طيبة .

أما الدكتور مصطفى الزرقا (الفقيه المعروف والأستاذ بالجامعة الأردنية) فيعتبر من أبرز المدافعين عن التأمين الحديث ، وله فى ذلك دراساته المعروفة ، وآراؤه المسجلة فى المجمع الفقهي بإربطة العالم الإسلامى ، وهو ينتهى من بحوثه إلى إباحة صور التأمين المعاصرة والموجودة فى شركات التأمين ، ويرى أن التحريم قد يطرأ عليها لمخالفات فى العقود وليس من ناحية أصل المبدأ ، ونترك الدكتور الزرقا ليوجز رأيه الذى انتهت إليه أبحاثه فى السطور التالية . . يقول : إننى باتباعى الطريق العلمى فى الكشف عن حقيقة نظام التأمين ، ثم موازنته بميزان الفقه الإسلامى الحر انتهيت إلى نتيجة إيجابية هى جواز التأمين بكل أنواعه الثلاثة : (التأمين على الأشياء) ، و (من المسؤولية) ، و (على الحياة) ، وبطريقته : التبادلية والاسترباحية التجارية ، باعتبار أنه فى أصله نظام تعاونى يعين على غاية مشروعة ، بل واجبة فى الشرع الإسلامى ، وهى جبر المصابين بالأضرار من وقوع الأخطار بطريقة تفتت آثارها وتشتتها ، وتحولها على رأس المصاب إلى رؤوس كثيرة جداً بحيث لا يشعر أحد بما يصيبه منها ، وإنى لأشبه عقد التأمين فى موضوعه وغايته بسفود الصاعقة ، وهو القضيب المعدنى الذى يقام فى أعالي المباني الكبيرة العليا لوقايتها من الصواعق ، فهو لا يمنع السحب المصطخبة من أن تقذف بالصواعق ، ولكنه إذا نزلت الصاعقة فوق البناية يتلقاها ويحولها إلى الأرض حيث تنزل برا تبعثر قوتها فى الأعماق وتطفئها فتكون لها قبراً .

وإن الطريقة الاسترباحية فى التأمين (شركات التأمين المشككة للربح) لا مانع منها شرعاً من حيث المبدأ لأنها من مقتضيات انتشار هذا النظام على نطاق واسع جداً فى مختلف أنواع الأخطار ، إذ يصبح فى حاجة إلى إدارة تستلزم تفرغاً ونفقات ، وتحتاج نفقتها إلى ربح تدره عمليات التأمين ، كسائر من يتفرغ لإدارة أى عمل نافع يقدمه للمجتمع ويحقق به مصلحة له كما سبقت الإشارة إليه . هذا من حيث المبدأ ، أى أن الاسترباح عن طريق عمليات التأمين التعاقدى لا أرى مانعاً شرعياً منه فى ذاته ، أما إذا لحق الطريقة الاسترباحية فى واقعها العملى بين شركات التأمين ملابسات وشوائب وانحراف واستغلال ربوى أو شبه ربوى ، كما إذا كانت شركات التأمين تضع فى عقودها شروطاً ربوية أو استغلالية مما لا ينبغى إقراره شرعاً ، فإننا نحكم على هذه الشروط بالفساد والمنع ، لا على أصل النظام التأمينى ، وذلك نظير البيع الذى أحله الله فى شريعة الإسلام نظاماً صحيحاً لتبادل الأموال وفاء لحاجات الحياة فى المجتمع ؛ فإذا تباع اثان من الناس بيعاً فيه شروط غير مقبولة شرعاً فإننا نحكم بفساد هذه الشروط والعقد الذى تضمنها ، ولا نحكم بمنع نظام البيع من أساسه .

وبعد أن ينتهى الدكتور مصطفى الزرقا من استعراض حجج القائلين بتحريم التأمين التجارى ورده عليها ، يقوم بقياس عقود التأمين المعاصرة على بعض العقود المعروفة والمباحة - وهو قياس يختلف فيه معه كثيرون - ثم بعد هذا ينتهى إلى تلخيص رأيه الفقهى فى معاملات التأمين المعاصرة بقوله : « إن انهيار تلك الشبهات التى هى مستند من يقولون بتحريم التأمين يكفى وحده منطلقاً للقول بجوازه ، إذ عند زوال الشبهات يكون الأصل هو الإباحة ؛ غير أننا مع ذلك نجد فى نصوص الشريعة وفقهها أدلة إيجابية تشهد لجواز التأمين التعاقدى بطريق القياس الشرعى ؛ وفى طليعتها (عقد الموالاة) فى نظام الميراث (وعقد الجعالة) فى المذاهب الفقهية ؛ (ونظام العواقل) فى جنائيات الخطأ ، ونصوص المذهب الحنفى فى صحة ضمان (خطر الطريق) إلى غيرها من الأدلة » .

أما المستشار والكاتب الإسلامى توفيق على وهبه (الرياض) فيكاد يميل إلى (الإباحة) لكنه يرى أن (فى النفس منه شبهة) ، ثم يعود فيبين أنه بما لا شك فيه - فى رأيه - أن هناك شبهات من الربا تشوب نظام التأمين المعاصر ، فهناك ربح ضخيم يعود على شركة التأمين تستأثر به ، ولا تعطى المستأمن إلا القليل منه . وفى رأيه أن فى نفسه شيئاً من هذه المعاملة ، ويتمنى أن يتباين تقدير العوض ، وفقاً للأقساط المدفوعة فعلاً ،

والأرباح المحققة فعلاً ، مع حفظ نسبة بالطبع للشركة ، كما يحظر على شركات التأمين استثمار أموالها بالربا حتى تضمن خلو عقد التأمين من الربا أو شبهة الربا .

ومايقوله المستشار وهبه : أمنيات يتمناها على شركات التأمين أو يتمنى تطبيقها عليها ، ونحن نتمناها معه ، لكن الواقع غير ذلك ، ولعله أكبر من أمنياتنا ، فهيكمل هذه الشركات (ربوى) أساسا ، مما يجعل الحكم الشرعى يقتصر على الواقع ، وليس على هذه الأمنيات . . التى نتمناها جميعاً . . إعادة لهذه الشركات إلى طريق الحلال .

الرد على المبيحين للتأمين التجارى المعاصر :

هذا ويرد جمهرة العلماء والمفكرين على بعض الآراء المبيحة للتأمين التجارى المعاصر الذى تمارسه جميع شركات التأمين المعروفة ، وردودهم قائمة على دحض حجج المبيحين ، وبيان أن شركات التأمين ليس أساسها التعاون ، وأن أساسها الربح الفاحش ، والاستغلال ، وعدم التحفظ من الربا والغرر ، إلى آخره ، وفى هذا يقول الدكتور حسين حامد (الاقتصادى المعروف ومدير الجامعة الإسلامية بكراتشى بباكستان) : « إن عقد التأمين الذى تبرمه شركة التأمين مع المؤمن له ليس مقصوداً به التعاون وبذل الإحسان ، بل مقصود به الحصول على الربح والكسب ، فهو عقد معاوضة لا تبرع ، باتفاق شراح القانون وعلماء الشريعة ، وما تحدثوا عنه من علاقة لا غرر فيها بين شركة التأمين والمؤمن لهم فى مجموعهم ، أو بين هؤلاء المستأمنين أنفسهم لا وجود لها فى الواقع . ونفس الأمر ، فليس هناك اتفاق يتم بين شركة التأمين وجماعة المستأمنين ينشئ مثل هذه العلاقة .

ولو أن مثل هذه الجماعة وجدت ، وتم الاتفاق بينها وبين شركة التأمين لبحثنا عن حكم هذا الاتفاق وتلك العلاقة .

وبالمثل فإنه ليست هناك علاقة خالية من الغرر تربط بين المستأمنين الذين يتعاملون مع شركة التأمين ، فليس بينهم عقد ولا اتفاق على التعاون وبذل الإحسان ، على أن تقوم هذه الشركة بتنظيم هذا التعاون مقابل أجر تحصل عليه ؛ فهذا كله محض (فرض) وتقدير لا وجود له فى (الواقع العملى) ، ولا سند له فى نصوص القوانين التى تنظم عمليات التأمين .

ويتناول هذه الشبهات ويرد عليها من منظور آخر وتحليل آخر فضيلة الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) فيعالج ما يتخيله البعض من (وجود

(التراضى) وهل يصلح هذا (التراضى) مسوغا لعقد التأمين ؟ كما يتناول حقيقة العلاقة بين شركة التأمين والمستأمن ، وهل ما يقدم لشركات التأمين هو تبرع كما يذكر البعض ؟ وماذا يحدث عند نهاية مدة العقد ؟ إلى آخر هذه الأسئلة التى تمثل شبهات يتقدم بها المبيحون للتأمين ، فيقول : « فى البداية أوضح أنه لا وزن لما يقال : إن الطرفين - المؤمن له والشركة - قد تراضيا ، وهما أدرى بما يصلحهما ، فإن أكل الربا ومؤكله متراضيان - ولاعبى القمار والميسر متراضيان ، ولكن لا عبرة بتراضيهما ، ما دامت معاملتهما غير قائمة على أساس من العدالة الواضحة التى لا يشوبها غرر ولا ظلم ، ولا غنم مضمون لأحد الطرفين غير مضمون للطرف الآخر ، العدالة إذن هى الأساس ولا ضرر ولا ضرار .

وإذا لم يتضح لنا بوجه من الوجوه أن العلاقة بين المؤمن له والشركة علاقة الشريك بالشريك فما عسى أن تكون طبيعة العلاقة بينهما ؟ هل هى علاقة تعاون ؟ وهذه الجمعيات إذن مؤسسات تعاونية تقوم على مساهمة مجموعة من الناس بمقادير من أموالهم يدفعونها بقصد مساعدة بعضهم لبعض ، ولكن لكى يكون هناك تعاون سليم بين أى جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه ، فيشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور :

١ - أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه من ماله على وجه التبرع ، قياماً بحق الأخوة ، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢ - إذا أريد استغلال هذا المال المدخر يكون بالوسائل المشروعة وحدها .

٣ - لا يجوز أن يتبرع فرد بشيء ما على أساس أن يعوض بمبلغ معين إذا حل به حادث ، ولكن يعطى من مال الجماعة بقدر ما يعوض خسارته أو بعضها ، على حسب ما تسمح به الجماعة .

٤ - التبرع هبة والرجوع فيها حرام ، فإذا حدث فليراع حكم الشرع فى ذلك .

وهذه الشروط لا تنطبق إلا على ما تقوم به بعض النقابات ، والهيئات عندنا ، حيث يدفع الشخص اشتراكاً شهرياً على وجه التبرع ليس له أن يسترده ويرجع فيه ، ولا يشترط مبلغاً معيناً يمنحه عند حدوث ما يكره ، أما شركات التأمين وخاصة التأمين على الحياة ، فإن هذه الشروط لا تنطبق عليها بحال :

١ - فالأفراد المؤمن عليهم لا يدفعون بقصد التبرع ، ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢ - وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها فى أعمال ربوية مربحة، ولا يجوز لمسلم أن يشترك فى عمل ربوى، وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣ - والمؤمن له أن يأخذ من الشركة - إذا انقضت المدة المشروطة - مجموع الأقساط التى دفعها . وفوقها مبلغ زائد ، فهل هو إلا ربا ؟!

٤ - كما أن من مناقضة التأمين لمعنى التعاون أن يعطى الغنى القادر أكثر مما يعطى العاجز المحتاج ، لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر ، مع أن التعاون يقضى أن يعطى الأكثر لغيره .

٥ - ومن أراد الرجوع فى عقده (انتقص منه جزء كبير) ، وهو انتقص لا مسوغ له فى شرائع الإسلام ، فكيف مع هذه المآخذ كلها - التى تمثل حقائق أساسية فى أسلوب تعامل هذه الشركات - كيف يرى بعضهم إباحة التأمين ، مقترضين لهذه الشركات ما لا تقرهم هى عليه .

أما فضيلة الشيخ حسنين مخلوف (مفتى الديار المصرية الأسبق ، والداعية الإسلامى والحائز على جائزة الملك فيصل) فهو يرى أن عقود التأمين - بحالتها الراهنة - حرام . لكن الشيخ مخلوف يستثنى من هذه الأنواع ما يكون ضرورياً ، أو يفرض على الناس بطريقة إجبارية ، كما يحدث فى مصر والكويت ، عند شراء السيارة لأول مرة ، يفرض التأمين على السيارات .

فالتأمين فى هذه الحدود فقط - عند الشيخ حسنين مخلوف - حلال . وفى حديثه إلينا يرى الدكتور محمد الطيب النجار (مدير جامعة الأزهر السابق) أن صور التأمين المعاصر - بشركاته وأنظمتها المعروفة - حافلة بأنواع الربا والاستغلال والمعاملات المشبوهة ، ولذا فهى حرام فى التعامل معها وفى عائدها ، ويرى أن البديل الإسلامى هو التأمين التعاونى ، أو التبادلى ، وهو - وحده - الحلال ، بشروطه الإسلامية ؛ والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه من الشبهات .

ويرى الشيخ محمد الغزالى أن التأمين المعاصر لا يزيد عن كونه محاولة للربح ومتاجرة بالكلمات واستغلالاً لتهيب الناس من غدهم المبهم ، ويلاحظ على هذه المعاملات مآخذ خطيرة أهمها :

١ - أن ما يدفعه الشخص للشركة إن أخذه بعد مضى المدة المنصوص عليها فى العقد أخذه مضاعفاً إليه ربح هو ربا بلا شك ، وإن لم تمض المدة بل أراد فسخ العقد انتقص منه كثير مما دفع ، وهذا لا يجوز .

الباب السادس : التأمينات المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى ————— ١٣٥

٢ - المبلغ الذى يؤخذ فى حالة الوفاة أو الإصابة ليس له ضرورة مقبولة فقهاً فى المعاملات الإسلامية ، بل هو استيلاء على أموال الغير ، وليس العمل هنا شريكاً فى الربح والخسارة حتى يقطع من أرباح الشركة هذا المبلغ إن احتاج إليه ، وليس غيره من العملاء المؤمنين متبرعين بما يدفع حتى يسوغ أخذ مالهم .

٣ - هذه الشركات مقطوع بأنها توظف كثيراً من أموالها فى أعمال ربوية صريحة .

٤ - التأمين بهذا المعنى ذريعة لجرائم احتيال كثيرة ، ترتكب لاقتناص المبالغ الكبيرة المرصودة للحوادث المفاجئة .

٥ - ولا شك أننا سمعنا عن تلك العصابات التى تنشأ لإجراء التأمين على حياة بعض الفقراء أو المحتاجين أو الذين يقعون تحت سطوتهم ، ثم يقومون بقتلهم بعد دفع قسط أو قسطين لشركة التأمين ليستولوا على قيمة التأمين الذى ينص فى عقده على أن المستفيد أحد أعضاء العصابة ، وعن لصوص الموظفين الذين يسرقون ما بعهدتهم من سلع فى مخازن الشركات ثم يفتعلون حريقاً لإخفاء معالم الجريمة ما دامت السلعة مؤمناً عليها وستدفع شركة التأمين التعويض . . وعن أصحاب المتاجر أو المصانع الذين إذا كسدت بضاعتهم أمنوا عليها بمبالغ أكبر من حقيقة قيمتها وافتعلوا جريمة الحريق ليتخلصوا منها ويقبضوا من شركات التأمين ، وليظلوا كما كانوا على رأس قائمة رجال المال والأعمال . . . حتى ضجت شركات التأمين فى بعض البلاد من هذه الحوادث المفتعلة التى بلغت فى بعض الحالات إلى حد زعزعة مركز الشركة المالى . ويتتبع الشيخ الغزالى إلى رفض أسلوب الشركات التأمينية الحالية ، لهذه الاعتبارات ، ولغيرها ، مما يجعل نفعها مقتصر على قلة من الناس ، وضررها يعود على الكثرة الكاثرة من جماعة المسلمين .

خلاصة الاعتراضات على التأمين :

هناك اعتراضات ثلاثة تعتبر خلاصة الاعتراضات التى تؤخذ على التأمين ، يعالجها لنا بمستوياتها المختلفة الأستاذ يوسف كمال محمد (الحبير بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية والكاتب الاقتصادى الإسلامى) فىقول : تنقسم الاعتراضات التى أخذت على التأمين إلى ثلاثة أقسام :

١ - اعتراضات جانبية لا ينهدم العقد إذا استبعدناها .

٢ - اعتراضات ممكن إدخالها فى دائرة الأمور المختلف عليها .

٣ - اعتراض أساسى لا يمكن هدمه وهو وجود ربا البيوع .

أولاً : اعتراضات جانبية : وهى اعتراضات يمكن أن ينقى منها العقد دون أن يتغير هيكله الأساسى ومنها :

أ - أكل المال بالباطل : وهذا يتضح فى طبيعة تكوين الشركة التى تتاجر بالتأمين من مساهمين ، وترتب عليها ما يلى :

١ - أن المستأمن لا يحصل على ما دفعه إذا لم يقع الخطر .

٢ - ضياع جزء من المال إذا رغب المؤمن فى تصفية العقد .

٣ - تطالب الشركة أحياناً بزيادة القسط عند زيادة الخطر .

٤ - تخفيض جزء من المسترد إذا رغب المؤمن فى التصفية بعد مدة .

٥ - استغلال الأقساط لغير دافعيها بعودة الأرباح على المساهمين لا دافعى الأقساط .

٦ - دفع ربا عن التأخير فى دفع الأقساط .

٧ - استثمار أموال التأمين بربا وحساب الأقساط باستخدام جداول الفائدة المركبة .

ب - التأمين قد يتعارض مع قواعد الميراث والوصية وهى من أحكام الله .

ج - التأمين قد يكون على حرام كالانتحار وسيقان الراقصة ونتائج المخور ولمصلحة الخلية .

ثانياً : اعتراضات خلافيه : ونستطيع أن نوجزها فى :

١ - الغرر والجهالة : من أركان عقد التأمين الخطر ؛ لأن التعويض مجهول زمن وقوعه ومقداره وقد يتحقق وقد لا يتحقق . والمستأمن يجهل المقدار الذى يدفعه ، فقد يدفع جزءاً وقد يدفع الأقساط كلها . وهذا يؤدى إلى الغبن . عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ^(١) وعلمته خوف ضياع العوض مما يؤدى إلى النزاع .

وعقد التأمين من العقود الاحتمالية ، وفى القانون يعرف بأنه (عقد من عقود الغرر) وذلك أنه مبنى على احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ، ويرى كثير من الفقهاء أن

(١) مسلم (١٥١٣ / ٤) فى البيوع ، باب : بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر ، وأبو داود (٣٣٧٦) فى البيوع ، باب : فى بيع الغرر .

الغرر فيه كثير ، فللمصادفة أثر بارز فى التزام طرفى العقد ، فهو يفسد العقد لبناء التصرف على أمر احتمالى مشكوك فيه كبيع ضربة القانص أو الغائص والمضامين والملاقيح وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها .

٢ - المراهنة والقمار : فشركات التأمين بين اثنين : يدفع أحدهما مالا معلقاً على شرط فيثرى واحد ويخسر واحد ، وهى تعرض المال للضياع جرياً وراء طمع فى ربح موهوم معلق بتحقيقه على حدوث أمر معلق حدوثه على المصادفة والخطر المجرد ، ويكون أحد المتراهنين - دائماً - غائماً والآخر غارماً ؛ وتلعب فيها الحظوظ ، وتقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله والصلاة .

ثالثاً : اعتراض لا يمكن تجاوزه وهو (الربا) : وأبرز الربا فى التأمين هو (ربا البيوع) وهو أمر ليس خلافياً ، أما (ربا القروض) فهو خلافى وإن كان ثابتاً فى أحوال التأمين المختلفة . ولكى نفصل الأمر نبين أن باعث التأمين أمران :

أ - تأمين للحاجة : وهى المتطلبات العاجلة التى لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو يعانى من نقصها مشقة جديدة ؛ وهى المنطقة التى نسميها بالضرورات والحاجيات .

ب - التأمين للأمن : وهو الذى يساعد صاحبه على تعويض خسائره دون أن يكون فى فقدائها متعرضاً للحاجة ، إنما تعطيه أمناً بالنسبة لتغيرات المستقبل ومفاجآته . وهى تحقق المحافظة على مستوى ربحه أو دخله ، أو ممتلكاته ، وهى ما نسميها مقاصد تحسينية ، والحقيقة أن نظام التأمين المعاصر قائم على عقلية ربوية أكثر منها تعاونية ، فإن أغلبية المستأمنين هو النوع الثانى من التأمين فى الغالب .

ولنضرب على ذلك مثلاً لرجل له (رأس مال) ومصدر رزقه سيارة يعمل عليها إذا أصابتها حادثة ذهبت بمصدر ايراده وعرضته للمشقة الشديدة ، ورجل آخر ميسور الحال عنده ما يستطيع أن يشتري به أكثر من سيارة فإذا أصابتها حادثة لا يتعرض لمشقة وإنما ذلك من قبيل أخف الضررين ؛ فالأول يلزم فيه التعاون أما الثانى فيمكن أن يقوم ، ولكن لابد أن نتجنب فيه الحرام ، والحرام يتركز فى الربا ، فعقد التأمين التجارى عقد معاوضة مال بمال فكلا العوضين نقد ؛ والمبادلة تتم بين دين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض ؛ والربا الذى حرمه رسول الله ﷺ هو ربا البيوع الذى يحدث فيه الزيادة فى أحد البدلين والأجل ، وهنا أوجب ﷺ المماثلة فى المقدار عند اتحاد الجنس والقبض فى الحال ، وربي البيوع من الأبواب التى غمض فهمها على الاقتصاديين وبعض

الفقهاء ؛ ونستطيع أن نمثل الحكمة فيما يلى :

١ - تشجيع المجتمع على الانتقال من المقايضة وما تسببه من تعقيدات ومنازعات إلى التبادل النقدى .

٢ - محاربة تحول الربا من المعاوضة النقدية إلى المعاوضة السلعية .

٣ - محاولة التهرب من الربا بالتحايل فى عمليات البيع :

ورغم أن (كينز) الاقتصادى الشهير لم يكن واضحاً فى نظريته عن سعر (الفائدة السلعية) فإننا نجد فى الفصل السابع عشر من نظريته العامة الإشارة إلى أهمية الدور الذى يلعبه سعر الفائدة فى الحد من مستوى التوظيف ، ثم يتساءل هل النقود وحدها التى تحسب على سعر الفائدة ؟ ثم يجيب : إنه يمكن تصور (سعر الفائدة) مائلاً لكل أصل من الأصول ، فمثلاً هناك كمية محدودة من القمح تسلم بعد عام من تسليم الكمية الحاضرة ، فلو أن شخصاً تسلم اليوم (١٠٠) أردب من القمح ثم ردها بعد عام (١٠٥) أردب ، لأمكن أن نقول إن معدل فائدة القمح فى السنة ٥ ٪ فهناك سعر فائدة قمحى ، وهناك سعر فائدة للنحاس ، وهناك سعر فائدة للمنازل ، هذا بخلاف سعر الفائدة فى شكله النقدى . والاقتصاد الإسلامى يقوم على قاعدة أساسية هى (الأمر بالزكاة) و (تحريم الربا) وملخصها فى آية واحدة جاء فيها ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ (٢٩) [الروم] فإذا كان الاقتصاد لا يصلحه إلا (فريضة الزكاة) التى تمنع الاكتناز ويفسده (الربا) الذى يقر الاكتناز ، ويؤدى للأزمات ، وإذا كان التوازن الطبقي يصلحه زكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، فإن الربا يفسده ، لأنه يزيد الأغنياء ويفقر الفقراء ، وإذا كانت الزكاة تقيم التكافل المعاشى ، فإن الربا يسرع بالفقراء إلى الإفلاس ؛ والقاعدة نفسها نراها فى التأمين إذا تمت مبادلة بين نقد ونقد مع التفاضل فإنه الحرام ، والتأمين التجارى - بل والتبادلى أحياناً - يقع فى هذا المحذور .

قرار المجمع الفقهي بتحريم التأمين التجارى :

إذا كانت القرارات الفقهية المجمعية ذات قيمة خاصة ، وهى كذلك فعلاً ، بل هى من أساليب الاجتهاد التى ننشدها ، والتى تريح ضمائر المسلمين ، وتحسم لهم الرأى الفقهى فى مشكلاتهم ، إذا كانت هذه القرارات كذلك فنحن ننقل هنا قرارين : أولهما (قرار تحريم التأمين التجارى) ، وثانيهما (قرار إباحة التأمين التعاونى) .

نص قرار تحريم التأمين التجارى :

« إن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامى نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك وعندما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤/٤/١٣٩٧ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجارى بأنواعه ، وبعد الدراسة الوافية وتداول رأى فى ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع - عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا - تحريم التأمين التجارى بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ .

الثانى : عقد التأمين التجارى ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل ، أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل فى عموم النهى عن الميسر .

الثالث : عقد التأمين التجارى يشمل على (ربا الفضل) و (النساء) . فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو (ربا فضل) ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون (ربا نساء) .

الرابع : عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم ؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبيح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان .

الخامس : عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية ، محرم لدخوله فى عموم النهى فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾

السادس : فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه ، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً ، وأما ما استدل به الميخون للتأمين التجارى مطلقاً أو فى بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلى :

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح فإن المصالح فى الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسله ، وهذا محل اجتهاد المجتهدين ، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه ، وعقود التأمين فيها جهالة وغرر وقمار وربما فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجارى قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم المناقض لها ، وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج - الضرورات تبيح المحظورات ولا يصح الاستدلال به هنا فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم .

د - لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه فى تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس فى أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال .

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجارى من عقود المضاربة أو فى معناها غير صحيح .

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ؛ فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة .

ز - قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق .

ح - قياس عقود التأمين التجارى على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع

الباب السادس : التأمينات المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ١٤١
يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً
الكسب المادى .

ط - قياس عقود التأمين التجارى على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع
الفارق كما سبق فى الدليل قبله .

ى - قياس عقود التأمين التجارى على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع
الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولى الأمر باعتباره مسؤولاً عن
رعيته ، وراعى فى صرفه ما قام به الموظف ، من خدمة الأمة ، ووضع له نظاماً راعى
فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة بهم فليس نظام التقاعد
من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها .

ك - قياس نظام التأمين التجارى وعقوده على (نظام العاقلة) لا يصح فإنه قياس
مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل فى تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها
وبين القاتل من الرحم والقرابة التى تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون واسداء
المعروف ولو دون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية
محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل - قياس عقود التأمين التجارى على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع
الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد فى المسألتين وإنما محله فى تأمين
الأقساط ومبلغ التأمين وفى الحراسة الأجرة وعمل الحارس .

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة فى
الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ فى حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما
يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من (المؤمن) .

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح ، والفرق بينهما
أن المقيس عليه من التأمين التعاونى - هو تعاون محض والمقيس تأمين تجارى وهو
معاوضات تجارية فلا يصح القياس .

أما فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية والفقيه
المعروف) فقد انفرد - كما ذكرنا فى ثنايا البحث برأيه فى إباحة هذا النوع من التأمين
التجارى وقد ألمحنا إلى بعض الردود التى ذكرها الدكتور حسين حامد على الحجة
الأساسية التى اتكأ عليها الشيخ الزرقا ، وهى أهمية التفريق - فى رأى الشيخ الزرقا -

بين (نظام التأمين) - من حيث المبدأ ، وبين (عقد التأمين) بينما - من ناحية الواقع - لا يوجد مثل هذا التفريق فى التأمين التجارى ، لا فى أذهان الشركات ، ولا فى أذهان المتعاملين معها ، ومع ذلك فقد احتفظ الشيخ الزرقا لنفسه بالحق فى التحفظ على هذا القرار الذى أصدره المجمع الفقہى .

قرار المجمع الفقہى بإباحة التأمين التعاونى :

الحق أن هذا النوع من التأمين التعاونى لا اعتراض عليه ، وينعقد الإجماع على إباحته ، وله سوابق فى صدر الإسلام ، وفى تاريخنا كله . وقد صدرت قرارات بإباحته من إدارات الفتوى المختلفة ، ومن مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، ومن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية ، ونكتفى فى هذا المقام بقرار المجمع الفقہى برابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

يقول نص القرار : « لقد قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من جواز التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاونى من عقود التبرع التى يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك فى تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاونى لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر .

الثانى : خلو التأمين التعاونى من الربا بنوعيه (ربا الفضل) و (ربا النساء) ؛ فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط فى معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين فى التأمين التعاونى بتحديد ما يعود عليه من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجارى فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذى من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاونى على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادى الإسلامى الذى يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به وكدور موجه ورقب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها .

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسؤولية إدارة المشروع .

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية .

رابعاً : أن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية ، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسؤولية .

وقد أضاف المجمع إلى فتواه الشرعية السابقة بعض الشروط التى رأى أن تراعى فى وضع المواد التفصيلية لنظام شركات التأمين التعاونى .

ومن هذه الشروط:

١- أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن ، وأن يكون لها أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها وبحسب الفئات المحتاجة للتأمين ، كقسم للتأمين الصحى ، وآخر للعجز والشيخوخة . . وثالث لتأمين الباعة المتجولين ، ورابع للطلبة ، وخامس للمهندسين ، وهكذا .

٢ - أن تبتعد منظمة التأمين التعاونى عن الأساليب المعقدة وتكون على درجة كبيرة من المرونة (فى إطار الشريعة) .

٣ - أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات ، تكون واجبة التنفيذ إذا اتفقت مع الشريعة الإسلامية .

٤ - يمثل الحكومة فى هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء فى المجلس .

٥ - إذا تجاوزت المخاطر مواد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط ، فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة ، ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين فى هذا الشأن .

وأخيراً . . . فإننا ننتهى من هذه الرحلة مع أشكال التأمين إلى اقرار الحقائق التالية التى نأمل أن يعيها كل مسلم ، بعيداً عن الدخول فى عالم الشبهات ، ومجال الافتراضات :

أولاً : لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى أن صور التأمينات التى تقوم بها الدولة لصالح المواطنين (حلال) ما لم تفرض الدولة ألواناً من الربا ، التى يجب أن ينأى عنها المسلم ، ويترك أمر الدولة - بعد ذلك - إلى الله .

ثانياً : ولا خلاف فى أن صور التكافل الاجتماعى المختلفة كجمعيات الإسكان والغذاء والكساء حلال ، بل مرغوب فى تكثيرها .

ثالثاً : التأمين المفروض على الفرد ، كتأمين السيارات فى بعض البلدان ، لا إثم على المسلم فيه .

رابعاً : يلزم قبل الحكم على شركات التأمين دراسة (عقودها) سواء كانت شركات تجارية أو تعاونية ، لأن المسلم مسؤول عن حركة ماله ، أما إذا كانت الشركة إسلامية الأصل ، يقوم عليها فقهاء مجتهدون ، فليس له ملاحظتهم بشكوكه أو بشائعات الشركات المرابية المحاربة لهم فحسابهم على الله .

خامساً : الشائع فى شركات التأمين المعاصرة ، والذى يصل إلى ما يشبه اليقين ، أنها لا تتحفظ فى طرق الربح ، وأنها لا تهدف للتعاون ، بل هدفها مؤسسوها فقط ، وفيها غرر ، وربا ، وبالتالي فالأصل عدم التعامل معها ما لم تغير السياسة المالية القائمة عليها .

سادساً : شركات التأمين الإسلامى التعاونية الناشئة حديثاً هى البديل الإسلامى الذى يجب أن يلجأ إليها المسلم ؛ لأن لديها لجنة رقابة شرعية ، ويكاد المسلمون يجمعون على سلامة أموالها وتجارتها .

سابعاً : والأسلم للمسلم أن يعتمد على ما تقرره المجامع الفقهية المتخصصة ،

الباب السادس : التأمينات المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى _____ ١٤٥

وليس على الاجتهادات الفردية إلا إذا لم توجد آراء ذات طابع اجتهادى جماعى ، وفى التأمين وجدت قرارات جماعية صادرة عن هيئات فقهية متخصصة ، فالأولى الأخذ بما تنتهى إليه . . لأن الأمة المسلمة لن تجتمع على ضلالة ، وقد انتهى الرأى فى هذه المجامع إلى إباحة التأمين التعاونى وإباحة التأمين مع الدولة وتحريم التأمين التجارى الذى تقوم به شركات التأمين المعاصرة . . وهذا ما نعتقد أنه (حكم الله) فى هذه القضية ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون .